بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

كتاب الايلاء واللعان

ما جاء في الايلاء

﴿ قال سحنون ﴾ قلت لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت ان حلف أن لا يطأ امرأته أربعة أشهر أيكون موليا في قول مالك (قال) قال مالك لا ﴿ قلت ﴾ فان زاد على الاربعة الاشهر (قال) اذا زاد على الاربعة الاشهر يمين عليه فهو مول ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف أن لا يغتسل من امرأته من جنابة أيكون موليا (قال) نعم يكون موليا لان هذا لا يقدر على الجماع الا بكفارة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان آلى منها بحج أو بعمرة أو بصوم أو بعتق أو بطلاق أو بهدى أيكون موليا في قول مالك (قال) قال مالك نعم ﴿ قلت ﴾ فان قال ان قربتك فعلي أن أصلي مائة ركعة أيكون موليا قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال والله لا أقربك حتى يقدم فلان أيكون موليا في قول مالك (قال) قال لي مالك في رجل قال لغريم له والله لا أطأ امرأتي حتى أوفيك حقك انه مول فكذلك مسئلتك عندي تشبه هذا ﴿ قلت ﴾ وكل من حلف أن لا يطأ امرأته حتى يفعل كذا وكذا فهو مول في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان كان ذلك الشئ مما يقدر على فعله أو مما لا يقدر على فعله فهو سواء وهو مول (قال) نعم لان مالكا قال في الرجل يقول لامرأته ان وطئتك فأنت طالق البتة ففعله وبره فيها لا يكون الا حانثا فرأى مالك أنه مول وكان من حجته أو حجة من

احتج عنه وأنا أشك في قوله أرأيت ان رضيت بالاقامة أكنت أطلقها فكذلك عندى كل مالا يستطيع فعله والفيء فيه لم يعجل عليه بطلاق لعلها أن ترضى فلايكون فيه ايلاء . ومما يبين لك ذلك أن لو قال رجل ان وطئتك حتي أمس السماء فعلىّ كذا وكذا فقالت لا أريد أن تطأنى وأنا أقيم كان ذلك لها ولم تطلق عليه ﴿ قال سحنون ﴾ الا أن المرأة ان قامت فى الامرين جميعا على زوجها قبل مضىّ الاربعة أشهر أو بعد مضيها فان الذى حلف بطلاق البتة أن لايطأ أبدا يطلقها عليه السلطان ولا يمكنه من وطئها وليس هو ممن يوقف على فيء . وأما الاخرى فان قامت قبل مضى الاربعة أشهر لم يعجل عليه بشئ لان فيه الوطء وبه يحنث وان قامت بعد مضى الاربعة وقف فاما فاء فأحنث نفسه والا طلق عليه السلطان ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال ان قربتك فعلىّ كفارة أو قال علىّ يمين أيكون موليا (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال والله لا ألتقى أنا وأنت سنة أيكون هذا موليا في قول مالك أم لا (قال) سمعت مالكا يقول كل يمين لا يقدر صاحبها على الجماع لمكانها فهو مول فان كان هذا لايقدر على الجماع لمكان يمينه هذه فهومول ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث بن سعد عن يحي بن سعيد أنه قال ان الايلاء فى المسيس فلو أن رجلا حلف أن لايكلم امرأته سنة فان كلمها فهى طالق البتة ثم ترك كلامها ووطئها لم يكن عليه ايلاء ولو أن رجلا حلف أن لا يطأ امرأته وهو يكلمها كان قد آلى منها ووقف حتى يراجع أو يطلق وان مضت الأربعة الاشهر لم يكن ذلك طلاقا على ذلك أدركنا الناس فيما مضى ولكنه يوقف حين يؤبه له حتى يفيء أو يطلق ﴿ ابن وهب ﴾ قال يونس وقال ابن شهاب ان حلف أن لايكلم امرأته وهو في ذلك يمسها فلا نرى ذلك يكون من الايلاء ﴿ ابن وهب ﴾ وقال مالك ولا يكون الايلاء في هجره الا أن يحلف فى المسيس

﴿ فيمن قال لامرأته والله لا أطؤك ان شاء الله ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف بالله أن لا يقرب امرأته ان شاء الله أيكون موليا وقد

استثنى فى يمينه (قال) سألت مالكا عنها فقال هو مول ﴿قال سحنون﴾ وقال غيره انه لا يكون موليا ﴿قلت﴾ أرأيت هذا الذى استثنى فى يمينه هل له أن يطأ بغير كفارة في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فاذا كان له أن يطأ بغير كفارة فلم جعله مالك موليا وهو يطأ بغير كفارة (قال) لانه اذا تركها أربعة أشهر ولم يطأها فلها أن توقفه لان اليمين التى حلف بها هى في رقبته الا أن فيها استثناء فهو مول منها بيمين فيها استثناء فلا بد من التوقيف اذا مضت الاربعة الاشهر اذا طلبت امرأته ذلك وان كان له أن يطأ بغير كفارة لان اليمين لازمة له ولم تسقط عنه وانما تسقط عنه بالجماع ألا ترى أنه حالف الا أنه حالف بيمين فيها استثناء فهو حالف وان كان فى يمينه استثناء

﴿ فيمن قال علىّ نذر أن لا أقربك ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان قال علىّ نذر أن لا أقربك (قال) اذا قال علىّ نذر ففى قول مالك هى يمين فاذا كانت يمينا فهو مول ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال علىّ عهد الله أو الميثاق أو قال كفالة الله أيكون موليا (قال) هذه كلها عند مالك أيمان فاذا كانت أيمانا فهو مول ﴿قلت﴾ فان قال علىّ ذمة الله (قال مالك) أراها يمينا (قال ابن القاسم) وأراه موليا ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال وقدرة الله وعظمة الله وجلال الله (قال) هذه كلها ايمان ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال أشهد أن لا أقربك أيكون موليا (قال) قال لى مالك في أشهد ولعمرى ليستا بيمين ﴿قلت﴾ فان قال أقسم أن لا أطأك (قال) قال لى مالك فى أقسم انها ليست بيمين الا أن يكون أراد بالله (قال ابن القاسم) فان كان أراد أقسم بالله فأراه موليا لأنها يمين وان لم يقل بالله ولم يرد بالله فليس بالمولى ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال أنا يهودى أو أنا نصرانى ان جامعتك (قال) لا تكون هذه يمينا فى قول مالك واذا لم تكن يمينا لم يكن موليا ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال أعزم ولم يقل بالله أو قال أعزم على نفسى ولم يقل بالله ان قربتك (قال) قال لى مالك في أقسم اذا لم يقل بالله ما قد أخبرتك فقوله عندى أعزم مثل قوله أقسم ﴿قلت﴾

أرأيت ان قال أنا زان ان قربتك أيكون موليا أم لا (قال) لا يكون موليا لان مالكا قال من قال أنا زان ان فعلت كذا وكذا فليس بحالف ﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف ليغيظنها أوليسوءنها فتركها أربعة أشهر فوقفته أيكون موليا أم لا (قال) لا يكون هذا موليا ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرني يونس أنه سأل ابن شهاب عن رجل قال ان قربت امرأتي سنة فهي طالق أو قال علي هدى أو عتق فمضى أربعة أشهر قبل أن يصيب امرأته (قال) أرى قوله بمنزلة الايلاء والله أعلم من أجل ما عقد على نفسه لله وان لم يكن حلف ﴿ابن وهب﴾ قال يونس وسألت ربيعة عن المولى هل يجب عليه ايلاء بغير يمين حلفها ولو قال علي مشي أو عتق أو هدي أو عهد أو قال مالي في سبيل الله (قال) كل ما عقد على نفسه فهو بمنزلة اليمين ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال والله لا أطؤك فلما مضت الاربعة الاشهر وقفته فقال لم أرد بقولي الايلاء وانما أردت أن لا أطأها بقدمي (قال) لا يقبل قوله ويقال له جامعها حتى تعلم أنك لم ترد الايلاء وأنت في الكفارة أعلم ان شئت فكفر اذا وطئت وان شئت فلا تكفر ﴿قلت﴾ وكذلك ان قال والله لا أجامعك في هذه الدار فمضت الاربعة الاشهر فوقفته أتأمره أن يجامعها ولا يلتفت الى قوله اني أردت أن لا أجامعها في هذه الدار (قال) نعم كذلك يقال له أخرجها وجامعها ان كنت صادقا فان كنت صادقا فلا كفارة عليك ولا تترك من غير أن تجامعها

﴿فيمن قال والله لا أطؤك في داري هذه سنة أوفي هذا المصر﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لامرأته والله لا أطؤك في داري هذه سنة وهو فيها ساكن مع امرأته فلما مضت أربعة أشهر وقفته فقالت قد آلى مني وقال الزوج لست موليا انما أنا رجل حلفت أن لا أجامعها في داري هذه فأنا لو شئت جامعتها في غير داري بلا كفارة (قال) لا أراه موليا ولكني أرى أن يأمره السلطان أن يخرجها فيجامعها لأني أخاف أن يكون مضارا الا أن تتركه المرأة ولا تريد ذلك ﴿قلت﴾ وكذلك ان قال والله لا أطؤك في هذا المصر أو في هذه البلدة (قال) هو مول لانه كانه قال

والله لا أطؤك حتى أخرج منها فاذا كان خروجه يتكلف فيه المؤنة والكلفة فهو مول ﴿ قال سحنون ﴾ ألا ترى أنه اذا قال والله لا أطأ امرأتى ولك علىّ حق كأنه قال والله لا أطأ حتى أقضيك حقك ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال مالك فى الذى يقول لا أطأ حتى أقضيك حقك انه مول

﴿ فيمن قال ان وطئتك فكل مملوك أملكه فيما أستقبل حرّ ﴾
﴿ أو قال كل مملوك أشتريه من الفسطاط فهو حرّ ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لامرأته ان وطئتك فكل مملوك أملكه فيما أستقبل فهو حرٌّ (قال) لا شئ عليه وقد قال لى مالك اذا حلف الرجل فقال كل مملوك أشتريه فهو حرّ انه لا يعتق عليه شئ مما سمى لان هذا مثل من قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق فاذا عم فى العتق وفى الطلاق لم يلزمه ﴿ قلت ﴾ فان قال كل مملوك اشتريه من الفسطاط فهو حرّ (قال) هذا يلزمه فيه الحرية ﴿ قلت ﴾ ويكون به موليا ان قال ذلك لامرأته (قال) لا لانه ليس عليه يمين ان وطئها حنث بها الا أن يشترى عبداً بالفسطاط فيقع عليه الايلاء من يوم يشتريه وكل يمين حلف بها صاحبها على ترك وطء امرأته كان لو وطئ لم يكن بذلك حانثا فى شئ يقع عليه حنث فلا أراه موليا حتى يفعل ذلك الشئ فيمنعه الوطء مكانه فيكون به موليا (وقد) قال غيره يكون موليا لان كل من يقع عليه الحنث بالفئ حتى يلزمه ذلك اذا صار اليه فهو مول ألا ترى أنه لو وطئ امرأته قبل أن يشتريه ثم اشتراه عتق عليه وقد قال عبد الرحمن أيضا مثله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لامرأته ان وطئتك فكل مال أملكه من ذى قبل فى المساكين صدقة (فقال) لا شئ عليه لان مالكا قال لو حلف بهذا لم يكن عليه أن يتصدق بثلث ما يفيد ﴿ قلت ﴾ فان قال كل مال أفيده بالفسطاط فهو صدقة ان جامعتك أيكون موليا أم لا فى قول مالك (قال) لا وهو مثل ما فسرت لك فى العتق ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال ان جامعتك فعلىّ صوم هذا الشهر الذى هو فيه بعينه أيكون موليا أم لا (قال) لا يكون هذا موليا ﴿ قلت ﴾ فان لم يصم

ذلك الشهر حتى خرج ثم جامعها أيكون عليه قضاء ذلك الشهر أم لا (قال) لا يكون عليه قضاء ذلك الشهر ﴿قلت﴾ لِمَ (قال) لان الشهر قد مضى وانما كان يكون عليه قضاؤه لو أنه جامع قبل أن ينسلخ الشهر أو جامع وقد بقي من الشهر شئ فهذا الذى يكون عليه قضاء الايام التى جامع فيها ولا يكون عليه الايلاء ألا ترى أنه لو حلف بعتق عبده ان جامع امرأته ثم باع عبده ثم جامعها انه لايكون موليا فكذلك الشهر اذا مضى ثم جامع بعد ذلك بمنزلة العبد الذى باعه ثم جامع بعد ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لامرأته والله لا أطؤك فى هذه السنة الا يوما واحداً أيكون موليا (قال) قد اختلف فيها أهل المدينة ولم أسمع من مالك فيها شيئاً ولست أرى عليه الايلاء الا أن يطأ فان وطئ وقد بقي عليه من السنة أكثر من أربعة أشهر فهو مول ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال والله لا أقربك حتى تفطمى ولدك (قال) قال مالك لا يكون هذا موليا (قال ابن القاسم) قال مالك لان هذا ليس على وجه الضرر انما أراد صلاح ولده[1] (قال) وقال مالك وبلغنى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قاله ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد أنه سأل ابن شهاب عن الرجل يقول لامرأته والله لا أقربك حتى تفطمى ولدى (قال ابن شهاب) ما نعلم الايلاء يكون الا بالحلف بالله فيما يريد المرء أن يضارّ به امرأته من اعتزالها وما نعلم الله فرض فريضة الايلاء الا على أولئك فيما نرى لان الذى يحلف يريد الضرر والاساءة الا أن[2] حلفه ينزل بمنزلة الايلاء ولا نرى هذا الذى أقسم الاعتزال لامرأته حتى تفطم ولده أقسم الا على أمر يتحرى فيه الخير وليس متحرى الخير كالمضار فلا نراه وجب على هذا ما وجب على المولى الذى يولى فى الغضب

---

(١) وجد بهامش الاصل هنا مانصه قال فضل ولو قال والله لأطؤك هاتين السنتين حتى تفطمى ولدك لم يكن عليه ايلاء لانه لم يرد به الضرر الا أنه ان مات الصبي قبل السنتين وكان فيما بقي من السنتين أكثر من أربعة أشهر كان يومئذ موليا يوقف من بعد الاربعة الاشهر وهكذا قال ابن الماجشون فى ديوانه وقال أصبغ هو مول لانه يفر من وطء ينعقد به عليه ايلاء اهـ

(٢) كذا بالاصل ولعل المناسب فان حلفه الخ كتبه مصححه

فيمن قال والله لا أجامعك سنة ونوى الجماع

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال والله لا أجامعك سنة ونوى الجماع فمضت سنة قبل أن توقفه (قال) قال مالك اذا مضت السنة فلا ايلاء عليه (قال) ولقد سألت مالكا عن رجل آلى أن لا يمس امرأته ثمانية أشهر فلما مضت الاربعة الاشهر وقف فأبى أن يفيء فطلقت عليه ثم ارتجعها فانقضت الاربعة الاشهر قبل أن تنقضي عدتها ولم يمسها أترى رجعته ثابتة عليها ان انقضت عدتها قبل أن يمسها بعد الاربعة الاشهر ان لم يمسها (قال مالك) الرجعة له ثابتة اذا انقضى وقت اليمين وهي في عدتها فلا يمين عليه ورجعته رجعة لانه ليس هاهنا يمين تمنعه من الجماع ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لامرأته والله لا أقربك ثم قال لها بعد ذلك بشهر علي حجة ان قربتك فلما مضت أربعة أشهر من يوم حلف باليمين الاولى وقفته المرأة عند السلطان فلم يفيء فطلق عليه السلطان فارتجعها مكانه فمضى شهر آخر وحل أجل الايلاء الذي بالحج فأرادت أن توقفه أيضاً أيكون لها ذلك أم لا في قول مالك (قال) لا لأن اليمين التي زاد انما هي توكيد ألا ترى أنه لو وقف فحنث نفسه ان الحنث يجب عليه باليمينين جميعا فكذلك اذا حلف بالطلاق اذا أبى الفيء فذلك لليمينين وقد قال غيره هذا أيضا (وقال) في رجل حلف ليجلدن غلامه جلداً يجوز له بطلاق امرأته فباع الغلام قبل أن يجلده (قال) أوقفه عن امرأته وأضرب له أجل المولى فاذا مضت الاربعة الاشهر ولم يرجع اليه العبد بشراء أو ميراث أو نحلة فيجلده طلقت عليه امرأته واحدة فان صار العبد اليه بشيء من الملك الاول وهي في العدة فجلده رأيت له الرجعة ثابتة وان لم يصر اليه العبد حتى تنقضي عدتها بانت منه فان تزوجها رجع عليه الوقف الا أن يملك العبد فيجلده فيخرج من يمينه (وقال) كبير من أصحاب مالك وهو ابن دينار ساعة باع عبده وخرج من ملكه وقع عليه الطلاق (وقال) ابن دينار في رجل حلف بعتق غلامه ليضربنه فباعه ان البيع مردود فاذا رددته أعتقت العبد لاني لا أنقض شراء مسلم قد ثبت الى رق ولكني أنقضه الى حرية

فيمن قال لامرأته أنت طالق ثلاثا ان لم أفعل كذا ولم يوقت

قلت أرأيت الرجل يقول لامرأته أنت طالق ان لم أفعل كذا وكذا ولم يوقت (قال) قال مالك يحال بينه وبينها ويدخل عليه الايلاء من يوم يرفع ذلك وقال غيره اذا تبين للسلطان ضرره بها (قال) وان لم يمكنه فعل ما حلف عليه ليفعلنه فلا يحال بينه وبين امرأته ولا يضرب له أجل فاذا أمكنه فعل ذلك قيل له أنت بسبيل الحنث فلا تقربها فان رفعت امرأته أمرها ضرب له السلطان أجل المولى مثل الرجل يقول امرأتي طالق ان لم أحج ولم يوقت سنة بعينها وهو في أول السنة أو قال لأخرجن الى بلدة فلم يجد سبيلا الى الخروج من قبل انقطاع الطريق ألا ترى ان الحج لا يستطاع في أول السنة ولا يمكنه فعله فيفيء وفيئه فعل ما حلف عليه ليفعلنه ولا يمكنه الخروج فيفيء لان فيء هذين ليس بالوطء انما فيئه فعل الشيء الذي لا يمكنه فعله فمن هاهنا لا يكون بسبيل الحنث ولا يوقف عنها ألا ترى ان المولى نفس الايلاء اذا حل أجله وأوقفته امرأته وهو مريض أو مسجون انه يمد له في أجله للعذر الذي به لانه لا يقال له طأ وهو مسجون ولا وهو مريض فاذا أمكنه قيل له فِئ والا طلق عليك فكذلك الحالف ليحجن أو ليخرجن فاذا أمكنه الخروج الى البلدة ووجد السبيل الى الفيء فترك الخروج الذي له صار بسبيل الحنث وترك الحج حتى جاء وقت أن خرج لم يدرك الحج فمن حينئذ يقال له لا تصب امرأتك لانك بسبيل حنث حين تركت ما قدرت عليه من فعلك ماحلفت لتفعلن فان رفعت امرأته أمرها ضرب له السلطان أجل الايلاء فان فعل قبل أجل الايلاء ماهو بره ومخرجه من الحج والخروج الى البلدة بر في يمينه وسقط حلفه ولم يكن عليه ايلاء وان جاء وقت الايلاء ولم يفعل ما أمكنه فعله طلق عليه السلطان بالايلاء فان ارتجع وفعل الحج والخروج قبل أن تنقضي العدة كانت امرأته وكانت رجعته ثابتة له لانه قد برّ في يمينه وقد فاء لان فيئه فعله كما أن فيء المولى نفس الايلاء الوطء ألا ترى ان المولى اذا طلق عليه بعد الاربعة الاشهر لترك الفيء ثم ارتجع فان

صدّق رجعته بفيئه وهو الوطء قبل انقضاء العدة ثبتت رجعته وسقطت عنه اليمين ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ربيعة فى الرجل يقول ان لم أضرب فلانا فأمرأته طالق (قال ربيعة) ينزل بمنزلة المولى الا أن يكون حلف بطلاقها البتة ليضربن رجلا مسلما وليس له على ذلك الرجل وتر ولا أدب وان ضربه اياه لو ضربه خديعة من ظلم فان حلف على ضرب رجل هو بهذه المنزلة فرق بينه وبين امرأته ولا ينتظر به ولا نعمة عين

فيمن حلف على فعل غيره

﴿قلت﴾ فان قال يافلان امرأتى طالق ان لم تهب لى دينارا (قال) يحال بينه وبينها ولا يدخل عليه فى هذا الايلاء ولكن يتلوم له السلطان على قدر مايرى مما حلف عليه فان وهب له المحلوف عليه ماحلف عليه والافرق السلطان بينهما مكانه ﴿قلت﴾ وهاتان المسئلتان جميعاً قوله مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يقول لامرأته وهى نصرانية أنت طالق ان لم تسلمى (قال) قال مالك ليس فى هذا ايلاء ولكن يوقف ويتلوم له السلطان فان أسلمت والافرق بينهما مكانه وكذلك بلغنى عن مالك فيها (وقال ابن شهاب) ان حلف ليفعلن فعلا ان ضرب لذلك أجلا خلى بينه وبين امرأته وحمل ذلك وان لم يجعل ليمينه أجلا ضرب له أجل فان أنفذ ماحلف عليه فبسبيل ذلك وان لم ينفذ ما حلف عليه فرق بينه وبين امرأته صاغراً قميئاً فانه هو فتح ذلك على نفسه فى اليمين الخاطئة (وقال ربيعة) فى الذي يحلف ليخرجن الى أفريقية بطلاق امرأته قال ربيعة يكف عن امرأته ولا يكون منها بسبيل فان مرت به أربعة أشهر أنزل بمنزلة المولى وعسى أن لا يزال مولياً حتى يأتى افريقية و يفيء فى أربعة أشهر ﴿ابن وهب﴾ قال الليث قال ربيعة فى الرجل يحلف بطلاق امرأته ليتزوجن عليها انه يوقف عنها حتى لا يطأها ويضرب له أجل المولى (قال الليث) ونحن نرى ذلك

﴿ فى الذي يحلف بطلاق امرأته ليحجنّ أو يقول لامرأة ﴾
﴿ ليست له بزوجة والله لأطؤك ﴾

﴿ وقال ﴾ ابن نافع قال مالك فى الذى يحلف بطلاق امرأته ليحجنّ ولم يسم العام الذى يحج فيه ان له أن يمس امرأته قبل أن يحج ما بينه وبين الحجة الاولى فان جاء الابانُ الذى يدرك فيه الحج من بلده فلا يمسها حتى يحج ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لامرأة نظر اليها ليست له بزوجة والله لا أطؤك فتزوجها بعد ذلك أيكون مولياً ان تركها أربعة أشهر لم يطأها فى قول مالك (قال) نعم هو مول عند مالك ﴿ قلت ﴾ ولِمَ وهو حين حلف أن لايطأها لم تكن له بزوجة وانما قال الله تبارك وتعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر (قال) ألا ترى أن الله تبارك وتعالى قال الذين يظاهرون منكم من نسائهم وقد قال مالك اذا ظاهر الرجل من أمته فهو مظاهر فهذا يدلك على أن الذى آلى من تلك المرأة وليست له بزوجة ثم تزوجها بعد ذلك انه مول منها فى قول مالك وقد قال الله تعالى وأمهات نسائكم فلا يجوز له أن يطأ أم جارية له قد وطئها بملك

﴿ فيمن قال لامرأة ان تزوجتك فأنت طالق ووالله لا أقربك ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لوأن رجلا قال لامرأة ان تزوجتك فأنت طالق ووالله لاأقربك فتزوجها فوقع الطلاق فى قول مالك أيقع الايلاء أم لا توقعه من قبل أن الطلاق يقع قبل وقوع الايلاء فى قول مالك (قال) نعم هذا يلزمه فى اليمين لانه لو حلف فقال لامرأة أجنبية والله لا أقربك ثم تزوجها انه مول فكذلك مسئلتك ألا ترى أن مالكا قد قال فى رجل قال لامرأة نظر اليها فقال ان تزوجتك فأنت طالق وأنت علىّ كظهر أمى انه ان تزوجها وقع عليه الطلاق وهو مظاهر منها ان تزوجها بعد ذلك وجعل مالك وقوع الطلاق والظهار جعلهما يلزمانه جميعا ألا ترى لو أن رجلا نظر الى امرأة فقال لها أنت علىّ كظهر أمي ولم يقل ان تزوجتك ولم يرد بقوله

ذلك ان تزوجتك فان تزوجها بعد ذلك لم يكن مظاهراً منها الا أن يكون حين قال لها أنت عليّ كظهر أمي أراد بذلك أى ان تزوجتك فأنت عليّ كظهر أمى فيكون مظاهراً بما نوى فهذا فى الظهار اذا قال لها أنت عليّ كظهر أمي ولم يقل ان تزوجتك ولم ينو ما قلت لك لا يكون مظاهراً ان تزوجها وهو ان قال لها ان تزوجتك فأنت طالق وأنت عليّ كظهر أمى انه ان تزوجها فهى طالق وهو مظاهر منها فى قول مالك ان تزوجها بعد ذلك فهذا يدلك على أن الطلاق والظهار وقعا جميعا معا فى قول مالك فالايلاء ألزم من هذا فقد وقع الايلاء والطلاق جميعا معا وانما أخبرتك أن الايلاء ألزم من الظهار لانه لو نظر الى امرأة فى قول مالك فقال والله لا أقربك فتزوجها بعد ذلك انه مول ولو نظر الى امرأة فقال لها أنت عليّ كظهر أمي فتزوجها لم يكن مظاهراً اذا لم يكن ينوى ان تزوجتك فبهذا كان الايلاء ألزم من الظهار والايلاء لازم في مسئلتك

﴿ فيمن قال لامرأة ان تزوجتك فوطئتك فأنت طالق ﴾
﴿ أو آلى من امرأته وهي صغيرة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال ان تزوجتك فوطئتك فأنت طالق (قال) ان تزوّجها فهو مول اذا تزوجها فان وطئها كانت طالقا ويسقط الايلاء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان آلى منها وهي صغيرة لا يجامع مثلها (قال) ما سمعت من مالك فى هذا شيئاً ولا أرى هذا موليا ولا أرى أن يوقف حتى تبلغ الوطء ﴿ قلت ﴾ أتوقفه يوم بلغت الوطء ان كان قد مضى أربعة أشهر قبل ذلك أم حتى تمضي أربعة أشهر من يوم بلغت (قال) بل حتى تمضى أربعة أشهر من يوم بلغت ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لامرأته ان وطئتك فأنت طالق البتة أيطلقها مالك عليه مكانه أم يجعله موليا ولا يطلقها عليه (قال) بلغني عن مالك أنه قال هو مول ﴿ قلت ﴾ لم لا يطلقها مالك عليه حين قال ان وطئتك فأنت طالق البتة وقد علم أن هذا لا يستطيع أن يقيم على امرأته الا أن لا يطأها (قال) لان هذا لا يحنث الا بالفعل وليس هذا أجلا

طلق اليه وانما هـذا فعل طلق به فلا يطلق حتى يحنث بذلك الفعل وهي ان تركته ولم ترفعه الى السلطان لم يقع عليـه طلاق أبداً الا أن يجامعها فهاهنا وجه لا يقع عليها طلاقه أبداً لانها ان تركته لم يقع الطلاق عليها وقد ذكر أكثر الرواة عن مالك أنه لا يمكن من الفيء لان باقي وطئه لا يجوز له فلذلك لا يمكن منـه ﴿ قال سحنون ﴾ وقد روى أيضا عن مالك أن السلطان يحنثه ولا يضرب له أجل المولى لانه لا يمكن من الفيء اذا قامت به امرأته اذا كان حلفه على أن لا يطأها أبداً ﴿ سحنون ﴾ وهذا أحسن من هذا الذى فوق ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان طلقها تطليقة يملك الرجعـة ثم آلى منها أيكون موليا فى قول مالك (قال) قال مالك أراه موليا ان مضت الاربعـة الاشهر قبل أن تنقضى العـدة وقف فاما فاء واما طلق عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجـلا قال لامرأته عبدى ميمون حرّ ان وطئتك فباع ميمونا أيكون له أن يطأ امرأته فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان اشترى ميمونا بعـد ذلك أيعتق عليه بما وطئ مولاه قبل أن يشتريه (قال) لا يعتق عليه ﴿ قلت ﴾ فهـل يكون موليا من امرأته حين اشتراه (قال) نعم هو مول لانه لو وطئ امرأته عند مالك بعد ما اشترى العبد حنث وكذلك قال لى مالك فلما صار لا يطؤها الا بالحنث صار موليا

﴿ فى الرجل حلف أن لا يطأ امرأته بطلاق امرأة له أخرى ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا حلف بطلاق امرأته ثلاثا أن لا يطأ امرأة له أخرى فطلق التى حلف بطلاقها تطليقة فتركها حتى انقضت عدتها أيكون له أن يطأ امرأته التى كان موليا منهـا في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان تزوج التى كان حلف بطلاقها بعد زوج أوقبل زوج أيكون له أن يطأ امرأته التي كان منها موليا بطلاق هذه التى نكح (قال) ان وطئها طلقت هذه عليه بقية طلاقها وهما تطليقتان وان تركها لا يطؤها كان منها موليا لانه لا يستطيع أن يطأ الا بحنث وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان طلق التى كان حلف بطلاقها ثلاثا البتة ثم تزوجها بعـد زوج أيكون موليا من امرأته التى كان آلى منها بطلاق هذه (قال) لا يكون موليا لان

الطلاق الذى حلف فيه قد ذهب كله وهذا بمنزلة رجل حلف بعتق عبد له أن لا يطأ امرأته فمات العبد فقد سقطت اليمين فكذلك طلاق تلك المرأة قد ذهب كله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان طلق التى آلى منها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج (قال) هو مول منها ما دامت هذه التى آلى بطلاقها من الاخرى تحته على شئ من طلاق ذلك الملك الذى آلى فيه ألا ترى أن مالكا قال لو أن رجلا قال لامرأته والله لا أطؤك فطلقها ثلاثا البتة ثم تزوجها بعد زوج انه مول منها فكذلك اذا آلى منها بطلاق صاحبتها ثم طلق التى آلى منها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج والتى كان حلف بطلاقها تحته على شىء من طلاق الملك الذى حلف به فانه مول من امرأته هذه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لامرأته ان وطئتك ففلانة طالق لامرأة له أخرى فطلق التى حلف بطلاقها تطليقة فوطئ هذه الاخرى وتلك في عدتها أتقع عليه تطليقة أخرى فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان كانت عدتها قد انقضت فوطىء هذه التى تحته ثم تزوج التى كان طلق ثم وطىء هذه التى تحته انه يحنث ويقع عليه تطليقة فى قول مالك (قال) نعم كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف أن لا يقربها حتى يموت فلان لرجل أجنبي أيكون موليا (قال) نعم ألا ترى أن مالكا كان يقول لو قال ان وطئتك حتى يقدم أبى وأبوه باليمين فأنت طالق فقال هو مول ﴿قلت ﴾ أرأيت ان آلى من أربع نسوة له فمات احداهن أو طلقها البتة أيكون موليا من البواقي وان وطىء شيئاً منهن حنث في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف أن لا يطأ نساءه الاربع فى كلمة واحدة فوطىء واحدة منهن أيقع عليه اليمين فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت﴾ فان وطىء الاواخر فانما يطؤهن بغير يمين (قال) نعم لانه لما حنث فى الاولى سقطت اليمين فوجبت عليه الكفارة بوطء الاولى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال والله لا أقرب واحدة منكن وليست له نية لواحدة دون الاخرى أتجعله على جميعهن (قال) نعم كذلك قال مالك يكون على جميعهن ﴿قلت﴾ أرأيت المولى اذا مضت له سنة ولم يوقف أتطلق عليه امرأته قال لا ﴿ مالك بن

أنس ﴾ عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب كان لا يرى الايلاء شيئاً حتى يوقف ﴿ مالك ﴾ عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول اذا آلى الرجل أن لا يمس امرأته فمضت أربعة أشهر فاما أن يمسكها كما أمر الله وإما أن يطلقها ولا يوجب عليه الذي صنع طلاقا ولا غيره ﴿ عبد الله بن عمر ﴾ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة مثله ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وبضعة عشر رجلا من الانصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وسليمان بن يسار ويحيي بن سعيد وعمر ابن عبد العزيز وسعيد بن المسيب وأبي الدرداء وأبي الزناد ومروان بن الحكم ومجاهد وسعيد بن جبير أنهم كانوا يقولون ليس عليه شيء حتى يوقف وان مضت الاربعة الاشهر فيفيء أو يطلق بعد ذلك (قال) سليمان بن يسار وان مضت به سنة حتى يوقف فيفيء أو يطلق ﴿ ابن لهيعة ﴾ عن ابن الهاد أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول اذا آلى الرجل من امرأته فلا تحرم عليه وان مكثت تسع سنين ولكن السلطان يدعوه فيفيء أو يطلق (قال ابن الهاد) وكان علي بن أبي طالب يقول وان مكثت سنة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لامرأته والله لا أطؤك الا في بلد كذا وكذا وبينه وبين البلدة مسيرة أربعة أشهر أو أقل أو أكثر أيكون موليا (قال) نعم والايلاء له لازم ألا ترى ان مالكا يقول في الذي يقول والله لا أطؤك حتى أقضي فلانا حقه انه مول ﴿ قلت ﴾ فان وقفته فقال دعوني حتى أخرج الى تلك البلدة (قال) أرى ان كان ذلك البلد من قريته مثل ما يختبر بالفيئة فذلك له وان كان بعيداً رأيت أن يطلق عليه ولا يزاد في الايلاء أكثر مما فرض الله وانما هو عندي بمنزلة ما لو قال ان وطئتك حتى أكلم فلانا أو أقضي فلانا فأنت طالق فمضت أربعة أشهر فوقفته فقال أنا أقضي وأنا أفيء والمحلوف عليه غائب (قال) ان كانت غيبته قريبة مثل ما لو قال أنا أفيء فيترك اليه فذلك له وان كانت غيبته بعيدة لم يقبل قوله وطلقت عليه امرأته وقيل له ارتجع ان أحببت ولقد قال مالك في الذي يقول

والله لا أطؤك حتى أقضي فلانا حقه انه مول فهذا حين قال والله لا أطؤك حتى أقدم بلد كذا وكذا فهو مثل ما يقول حتى اقضى فلانا ﴿قلت﴾ أرأيت ان جامعها بين فخذيها بعد ما وقفته أو قبل أن توقفه أيكون حانثا ويسقط عنه الايلاء وهل يكون هذا فيئا أم لا في قول مالك (قال) قال مالك الفيء الجماع اذا لم يكن له عذر فلا أرى فيه الا الجماع ولا يجزئه الجماع حيث ذكرت ولا القبلة ولا المباشرة ولا اللمس ﴿قلت﴾ ويكون عليه الكفارة حين جامع بين فخذيها فى قول مالك (قال) ان كان نوى الفرج فلا كفارة عليه والا فعليه الكفارة لأنى سمعت مالكا يقول في رجل قال لجارية له أنت حرة ان وطئتك شهرا فعبث عليها فيما دون الفرج (قال) ان كان لم ينو الفرج بعينه فأراه حانثا لأنى لا أرى من حلف بمثل هذا الا أنه أراد أن يعتزلها فان لم يكن له نية في الفرج بعينه فقد حنث فان كانت يمينه بعتق رقبة بعينها أو بطلاق امرأة له أخرى فحنث بعتق الغلام أو بطلاق امرأته سقطت عنه اليمين ولا يكون موليا وان هو كفر وكانت يمينه بالله حتى تسقط يمينه فلا ايلاء عليه ﴿سحنون﴾ وقد قال غيره اذا كانت يمينه بالله فالايلاء عليه كما هى حتى يجامع وهو أعلم فى كفارته لانه لعله أن يكفر فى أشياء وجبت عليه غير هذا وحق المرأة فى الوقف ووجوب الايلاء قد كان عليه فلا يخرجه الا الفيء وهو الجماع أو يطلق عليه الا أن تكون يمينه فى شيء بعينه فيسقطه فتقع اليمين ولا يكون عليه ايلاء مثل أن تكون يمينه بعتق رقبة بعينها أو بطلاق امرأة له أخرى وقد ذكر (١) عن مالك فى اليمين بالله مثل هذا

﴿ فيمن آلى من امرأته ثم سافر عنها ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان آلى من امرأته ثم سافر عنها فلما مضت أربعة أشهر أتت امرأته الى السلطان كيف يصنع هذا السلطان فى أمرها (قال) قال مالك لا تطلق عليه

(١) (قوله وقد ذكر عن مالك الخ) كذا فى نسخة وفى أخرى بدله وقد أخبرنى به ابن نافع عن مالك فليحرر اهكتبه مصححه .

ولكن يكتب الى الموضع الذى هوفيه فيوقف فاما فاء واما طلق عليه . ومما يعرف به فيئته أن يكفر ان كان يقدر على الكفارة والا طلق عليه ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال يونس سألت ربيعة هل يخرجه من الايلاء أن فاء أو كفر وهو مسافر أو مريض (قال) نعم فى رأيي ﴿ ابن وهب ﴾ وقال ابن أبي ذئب عن ابن شهاب مثل ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان بينه وبينها مسيرة شهر أو شهرين فرفعت المرأة أمرها الى السلطان بعد الاربعة الاشهر (قال) نعم لا يقع عليها الطلاق عند مالك حتى يكتب الى ذلك الموضع كما أخبرتك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وقف فى موضعه ذلك ففاء بلسانه وهو يقدر على الكفارة (قال) قد أخبرتك أن مالكا قال اذا كان يقدر على الكفارة لم تعرف فيئته الا بالكفارة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وقف فى موضعه الذى هو فيه مع امرأته ففاء بلسانه وهو يقدر على الكفارة (قال) قد أخبرتك أن مالكا قال يختبر المرة والمرتين فان فاء والا طلق عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال أنا أفيء وهى حائض (قال) يمكنه السلطان منها ويمهله حتى تطهر فى قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت المسجون والمريض اذا رفعت امرأته أمرها بعد الاربعة الاشهر الى السلطان (قال) تعرف فيئته فى قول مالك كما تعرف فيئة الغائب الذي وصفت لك والمريض والمسجون فى هذا بمنزلة الغائب فيئته مثل فيئة الغائب الذي وصفت لك (وقال) ابن أبي حازم وابن دينار ان عرض له فحبس فى سجن أو بمرض لا يقدر فيه على الاصابة فلما حل أجله قيل له أتفيء أم تفارق فان قال أنا أفيء ولكنى فى عذر كما ترون قيل له فان مما تعرف به فيئتك أن تعتق غلامك ان كنت حلفت بعتق غلام بعينه فيسقط عنك اليمين وتكون قد بينت لنا صدقك وانما فيئتك التى تسألنا أن ننظرك اليها توجب عليك عتق غلامك ولو كانت يمينك بغير العتق مما لا تستطيع أن تحنث فيه الا بالفعل قبلنا ذلك منك وجعلنا فيئتك فيئة واما أن تجد سبيلا الى طرح اليمين عنك فتقول أنا أحنث أو أفيء ولا أعتق فليست تلك فيئة وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان آلى من امرأته وهو صحيح ثم

جاء أجل الايلاء وهو مريض فوقفته فلم يفيء فطاق عليه فمات من مرضه ذلك أترثه امرأته أم لا (قال) ابن القاسم أرى أن ترثه وأجعله فارّاً ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان آلى منها وهو مريض فحل أجل الايلاء وهو مريض فوقفته أيطاق عليه السلطان أم لا (قال) يطاق عليه ان لم يفيء فان فاء وكان لايقدر على الوطء فان له في ذلك عذراً . ومما يعلم به فيئته ان كانت عليه يمين يكفرها مثل عتق رقبة يعينها أو صدقة يعينها أو حلف بالله فان فيئته تعرف اذا سقطت عنه اليمين (قال مالك) وكذلك لو كان في سجن أو في سفر كتب الى ذلك الموضع حتى يوقف على مثل هذا ﴿قال ابن القاسم﴾ فان لم تكن يمينه التي حلف بها أن لا يجامع امرأته مما يكفرها فان الفيئة له بالقول فان صح أو خرج من السجن أو قدم من السفر فوطيء والا طلقت عليه ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل اذا آلى من امرأته وهو مريض فلما حل أجل الايلاء وقفته ففاء بلسانه وانما كان حلف بالله أن لا يطأها ولم يكفر عن يمينه (قال) ذلك له ويؤمر أن يكفر عن يمينه فان لم يفعل ففيئته تلك تجزئه حتى يصح فاذا صح فاما وطيء واما طلقت عليه ﴿قال سحنون﴾ وهذه الرواية عليها أكثر الرواة وهي أصح من كل ما كان من هذا الصنف على غير هذا ﴿قلت﴾ أرأيت ان كفر عن يمينه قبل أن يصح فلما صح أبى أن يجامع أتطاق عليه امرأته أم لا (قال) لا تطاق عليه امرأته لأنه ليست عليه يمين لأنه حين فاء بلسانه وكان له عذر فهو في سعة الا أن يصح أو يكفر قبل ذلك ﴿قلت﴾ أيحنث اذا فاء بلسانه وهو مريض في قول مالك (قال) لا يحنث وانما يحنث اذا جامع ﴿قلت﴾ هل تجزئه الكفارة في الايلاء قبل أن يحنث ويسقط عنه اليمين بالكفارة (قال) نعم قد جعل مالك ذلك له اذا كان في المرض (قال) وقال مالك اذا كان صحيحا فكفر في الايلاء قبل أن يحنث ان ذلك يجزئه (قال) وقال مالك اذا كان صحيحا فأحسن ذلك أن يحنث ثم يكفر فان كفر قبل أن يحنث أجزأه ذلك ﴿وقال ابن القاسم﴾ سألنا مالكا عن لرجل يكف عن امرأته من غير يمين فلا يطأ فترفع ذلك الى السلطان قال لا يترك

وذلك اذا لم يكن له عذر حتى يطأ أو يفرق بينهما (قال) فقلنا له فحديث عمر بن عبد العزيز الذى كتب فيه الى رجال كانوا بخراسان قد خلفوا أهليهم فكتب الى أمرائهم اما أن حملوهنّ اليهم واما أن قدموا عليهن واما أن فارقوهنّ (قال مالك) وذلك رأيي وأرى أن يقضى بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الشيخ الكبير الذى لا يقدر على الجماع وقد وطئها قبل ذلك (قال) قال مالك كل من تزوج امرأة بكراً كانت أو ثيبا فوطئها وطأة ثم جاءه من أمر الله ما حبسه عنها فلم يقدر أن يطأها وعلم أن الذى ترك من ذلك انما هو لمكان ما أصابه ليس ليمين عليه ولا ترك ذلك وهو يقدر على ذلك فانه لا يفرق بينه وبينها أبداً ﴿ قلت ﴾ أرأيت الشيخ الكبير الذى لا يقدر على الجماع اذا آلى من امرأته أيوقف بعد الأربعة الاشهر أم لا فى قول مالك (قال) ما سمعت من مالك في هذا شيئاً ولا يوقف اذا لم يستطع الجماع وانما الايلاء على من يستطيع الفيئة بالوطء ومثل ذلك الخصيّ الذى لا يطأ يولى من امرأته أيوقف بعد الاربعة الاشهر أو الرجل يولى من امرأته ثم يقطع ذكره فهذا كله واحد ولا يكون على واحد منهم توقيف

﴿ فيمن آلى من امرأته وهي مستحاضة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان آلى من امرأته وهى مستحاضة فوقفته بعد مضيّ الاربعة الاشهر فطلق عليه السلطان فكانت فى عدتها وعدتها سنة فارتجعها فمضت أربعة أشهر من بعد ما راجعها قبل أن تنقضى عدتها أيوقف ثانية أم لا (قال) قال مالك لا يوقف ولكن ينتظر به ما دامت المرأة فى عدتها فان وطئها في العدة فهى رجعة والا فليست برجعة ﴿ قلت ﴾ ولم لا توقفه لها وهي ان ماتت توارثا وهو زوج (قال) ألا ترى أنها ان لم يرتجعها فماتت في العدة اذا كان الطلاق غير بائن أنه يرثها وترثه ولا يوقف لها ان مضت أربعة أشهر من بعد ما طلق عليه السلطان قبل أن تنقضى عدتها فكذلك مسئلتك بل هى هذه بعينها ولا يوقف الرجل فى الايلاء مرتين عند مالك في نكاح واحد لانه اذا وقف مرة فطلق عليه السلطان فارتجع فى العدة انه

ان وطئ حنث وكفر وسقط عنه الايلاء وان لم يطأ حتى تنقضى العدة فليست رجعته برجعة وتصير أحق بنفسها فهذا يدلك على أنه لا يوقف فى الايلاء عند مالك مرتين وانما حبستها العدة ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا آلى من امرأته ثم طلقها تطليقة فمضى أجل الايلاء قبل انقضاء عدتها أيكون لها أن توقفه أم لا (قال) قال مالك نعم لها أن توقفه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان انقضت العدة قبل أجل الايلاء فمضى أجل الايلاء وليست له بامرأة ثم تزوجها بعد ذلك فأرادت أن توقفه (قال) يرجع الايلاء عليه مبتدأ من يوم تزوجها التزويج الثانى فاذا مضت أربعة أشهر من يوم تزوجها التزويج الثانى وقفته ان أحبت ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان آلى منها ثم طلقها فانقضت عدة الطلاق بعد مضى ثلاثة أشهر من يوم آلى منها فبانت منه ثم خطبها مكانه فتزوجها فلما مضى الشهر قالت له المرأة أنا أوقفك فاما أن تفىء واما أن تطلق (قال) لا يكون لها أن توقفه الا بعد مضى أربعة أشهر من النكاح الثاني لان الملك الاول قد سقط فقد سقط الاجل الذى مضى من الايلاء الذى كان والايلاء لازم للزوج تبتدئ فيه المرأة أربعة أشهر من يوم نكحها النكاح الثانى ﴿ قال ابن القاسم ﴾ قال مالك ان آلى منها فوقفته بعد الاربعة الاشهر فطلق ثم تزوجها فلما مضت أربعة أشهر وقفته أيضاً وطلق ثم تزوجها فلما مضت أربعة أشهر وقفته أيضاً حتى بانت منه بالثلاث ثم تزوجها بعد زوج (قال مالك) يرجع عليه اليمين وتوقفه امرأته فان فاء والا طلق عليه السلطان (قال مالك) وكذلك فى الظهار والايلاء لا يبطله طلاق الزوج اياها ثلاث تطليقات طلقها بترك الفىء أو بطلاق غير ذلك ثم تزوجها بعد ذلك فانه لا يسقط عنه الايلاء ولا الظهار لانه لا يقدر على أن يجامع الا بالكفارة فكل جماع لا يقدر عليه صاحبه الا بالكفارة فان طلاقه اياها ثلاثا ثم تزويجه اياها بعد زوج لا يسقط عنه الايلاء ولا الظهار ألا ترى أنه لا يقدر على أن يجامع الا بكفارة فهذا يدلك على أن ذلك ثابت عليه (قال مالك) واذا آلى منها الى أجل من الآجال فوقفته بعد الاربعة الاشهر فلم يفىء ففرق السلطان بينهما ثم تزوجها بعد ذلك وقد بقى من

الوقت الذى آلى اليه أربعة أشهر سواء أو أدنى من أربعة أشهر (قال مالك) فلا ايلاء عليه الا أن يكون بقى من الوقت أكثر من أربعة أشهر ﴿قلت﴾ فاذا آلى ثم طلق فمضت الاربعة الاشهر من يوم آلى قبل مضى عدتها فوقفته فطلق عليه السلطان أتكون تطليقة أخرى فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ ويكون للزوج أن يرتجعها اذا طلق عليه السلطان حين أبى الفىء (قال) قال مالك نعم له أن يرتجعها ما كانت فى عدتها اذا كان طلاق السلطان عليه من نكاح قد كان وطئها فيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا ارتجعها فى عدتها فلم يطأها حتى مضت العدة أتكون رجعته رجعة أم لا (قال) قال مالك لا تكون رجعته رجعة اذا لم يطأها فى عدتها ﴿ قلت ﴾ ويكون الزوج موسعاً عليه يخلى بينه وبينها ما كانت في عدتها اذا هو ارتجعها قال نعم ﴿ قلت ﴾ فاذا لم يطأها في عدتها حتى دخلت فى الدم من الحيضة الثالثة بانت وحلت للأزواج مكانها في قول مالك (قال) نعم الا أن يكون له عذر من مرض أو سجن أو سفر فان رجعته ثابتة عليها ﴿قال﴾ فقلت لمالك فاذا صح أو أخرج من السجن أو قدم من السفر فأمكن منها فأبى أن يطأ (قال) أرى أن يفرّق بينهما اذا كانت العدة قد انقضت (قال) فقلت لمالك فهل عليها الآن عدة (قال) لا وعدتها الاولى تكفيها ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ومجمل ذلك عندى اذا لم يخل بها في العدة فان خلا بها فى العدة وأقر بأنه لم يطأ فرّقت بينهما وجعلت عليها العدة للازواج من ذى قبل ولا يكون للزوج عليها فى هذه العدة رجعة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال الزوج قد وطئتها وقالت المرأة لم يطأنى (قال) فان القول قول الزوج يصدق ويحلف

﴿ فى الذى يولى من امرأته قبل أن يبنى بها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يولى من امرأته ولم يبن بها ولم يطأها ثم توقفه بعد الاربعة الاشهر فيطلق عليه السلطان أيكون له رجعة أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك لا رجعة له عليها وكذلك اذا كان قد وطئها ثم طلق عليه السلطان فانقضت عدتها ثم تزوجها بعد ذلك ولم يطأها فوقفته بعد الاربعة فلم يفئ فطلق

عليه السلطان أيضاً انه لا رجعة له عليها لانه لم يطأها فى هذا الملك من بعد ما عقد نكاحها الثانية وكذلك كل ملك لا يطؤها فيه فلا رجعة له عليها ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا حراً وتحته مملوكة آلى منها كم أجل إيلائه هذا من هذه الامة فى قول مالك (قال) قال مالك كل حرّ آلى من أزواجه حرائر كنّ أو إماء مسلمات أو مشركات من أهل الكتاب حرائر فأجل إيلائه أربعة أشهر ولا ينظر فى ذلك الى النساء وكذلك كل عبد آلى من نسائه وتحته حرائر واماء مسلمات أو مشركات حرائر من أهل الكتاب فأجل ايلائه شهران وانما ينظر فى هذا الى حال الرجال لا الى حال النساء (قال مالك) لان الطلاق على الرجال والعدة على النساء فكذلك أجل الايلاء للرجال ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا آلى منها وهو عبد وهى أمة فوقفته بعد الشهرين فلم يفئ فطلقها عليه السلطان ثم أعتقت وهى فى عدتها أتنتقل الى عدة الحرائر ويملك الزوج الرجعة فى ذلك أم لا (قال) قال مالك فى الامة اذا أعتقت وهى فى عدتها من طلاق يملك الزوج الرجعة أو لا يملك الزوج الرجعة انها تبنى على عدتها عدة الامة ولا تنتقل الى عدة الحرائر لان العدة قد لزمت الامة حين طلقها ولا يلتفت فى ذلك الى العتق فكذلك مسئلتك ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن عبداً على أمة أو على حرة آلى منها فلما مضى شهر عتق العبد فمضى شهر آخر فأرادت امرأته أن توقفه بعد مضىّ الشهرين من يوم آلى فقال الزوج أنا حرّ ولى أربعة أشهر (قال) قال مالك فى عبد طلق امرأته تطليقة وهي حرة أو أمة ثم أعتق بعد ذلك انه انما بقى من طلاقه تطليقة واحدة (قال مالك) الايلاء للرجال لان الطلاق للرجال فأرى هذا قد لزمه الايلاء وهو عبد فأعتق بعد ذلك فلا يلتفت الى حاله التى تحول اليها بعد العتق لان الايلاء قد لزمه وهو عبد فاجله فى الايلاء أجل عبد ألا ترى أن مالكا قال انما بقى من طلاقه تطليقة فهذا يدلك على قول مالك أولا ترى أن مالكا قال فى الامة يطلقها زوجها فتعتد بعض عدتها ثم تعتق انها لا تنتقل الى عدة الحرائر لان العدة قد لزمتها يوم طلقها زوجها وهي أمة فكذلك مسئلتك ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد اذا آلى بالعتق أو بالصدقة أيكون موليا فى

قول مالك (قال) قال مالك في عبد حلف بعتق جارية ان اشتراها فأتى مالكا يستفتيه فقال مالك لا أحب له أن يشتريها ونهاه عن ذلك (قال ابن القاسم) فقلت لمالك أسيده أمره أن يحلف لها (قال) مالك لا ماقال لى ان سيده أمره أن يحلف (قال مالك) ولم أر له أن يشتريها (قال ابن القاسم) فأراه موليا لانه لو حنث ثم أعتق لزمته اليمين ﴿قلت﴾ أرأيت ايلاء الذمى اذا حلف بعتق أو بطلاق أو بالله أو بصدقة مايملك أو بغير ذلك من الايمان أن لا يقرب امرأته فأسلم أيكون موليا أم لا (قال) قال مالك لا يكون موليا اذا أسلم سقط عنه هذا كله ألا ترى أن طلاقه لا يلزمه فكذلك ايلاؤه لان الايلاء يجر الى الطلاق انتهى

بسم الله الرحمن الرحيم

ما جاء فى اللعان

﴿ قال سحنون ﴾ قلت لابن القاسم أرأيت الامام اذا لاعن بين الزوجين الحرين المسلمين أو الكافرة تحت المسلم أو العبد تحته الامة أو الامة تحت الحرّ أو الحرة تحت العبد كيف يلاعن بينهم وبمن يبدأ (قال) يبدأ بالرجل فيحلف أربع شهادات يقول أشهد بالله لرأيتها تزنى أشهد بالله لرأيتها تزنى والخامسة يقول الزوج لعنة الله علىّ ان كنت من الكاذبين (قال) وكذلك سمعت مالكا يقول (قال) وقال لى ويدرأ عنها العذاب أن تشهد فتقول أشهد بالله مارآنى أزنى أشهد بالله مارآنى أزنى قال تقول ذلك أربع مرات والخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين ﴿ قلت ﴾ فان تبرأ من الحمل كيف يلتعن (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً وأرى أن يقول أشهد بالله لزنت ولم أسمعه من مالك وتشهد المرأة أشهد بالله مازنيت ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار انهما كانا يقولان يقع اللعان بين كل زوجين ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرنى مالك أن ربيعة بن أبى عبد الرحمن وعبد الله بن يزيد بن هرمز وجميع من أدركت من العلماء كانوا يقولون يقع اللعان بين كل زوجين ﴿ابن وهب﴾ عن رجال من أهل العلم عن يحيى بن سعيد ونافع مولى ابن

عمر وعطاء بن أبي رباح وأبي الزناد وطريف قاضي هشام وبكير بن الاشج وعبد الرحمن ابن القاسم وابن قسيط بذلك (وقال أبو الزناد) مضت السنة في المرأة من أهل الكتاب تكون تحت الرجل المسلم أنهما يتلاعنان اذا قذفها ﴿ابن وهب﴾ وقال عبد العزيز الحر يلاعن الأمة والعبد يلاعن الحرة وذلك أنهما زوجان وان للولد حرمة نكحت أمه نكاح الاسلام فهي زوجة وليست له بأمة يصدق عليها بما قال اذا استبرأها ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم هل بين الكافرة والمسلم لعان اذا قذفها في قول مالك (قال) اذا قذفها فلا يكون عليه لعان لأنها كافرة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ادعى رؤية وتدعي أنه لم يجامع بعد الرؤية وهي كافرة (قال) يلاعن في قول مالك الساعة لأنه يدفع عن نفسه ما يكون له منها من الولد ان أحب أن يلاعن وانما جعل مالك للزوج أن يلاعن حين زعم أنه رآها من قبل أن يظهر الحمل لأن الزوج يقول أخاف أن أموت ويكون من هذه ولد فيلحقني فلذلك كان له أن يلاعن ويدفع عن نفسه الولد ان جاءت به وانما يلاعن المسلم النصرانية في دفع الحمل ولا يلاعنها فيما سوى ذلك ﴿ قلت ﴾ وهل بين الحرة والعبد أو الامة والحر لعان في قول مالك (قال) نعم قال والحر مع الامة على ما فسرت لك من الحر والنصرانية انه لا لعان بينهما الا في نفي الحمل ﴿ ابن وهب ﴾ عن يحيى بن سعيد في حر تحته أمة قذفها بالزنا (قال) ان كان يبرأ من حملها فانه يلاعنها لكان ولدها وان كان زناها ولم يتبرأ من حملها زجر عنها وقال في المملوك تحته الأمة مثل ذلك (وقال) يحيى بن سعيد في النصرانية تحت المسلم مثل ذلك ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أين تلاعن النصرانية في قول مالك (قال) في كنيستها حيث تعظم (قال) قال مالك وتحلف بالله ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فالمسلم أين يلتعن (قال) في المسجد وعند الامام ﴿ قال سحنون ﴾ وقد بينا في كتاب الشهادات أين تحلف النصرانية

﴿ ما جاء في الوقت الذي يلتعن فيه ﴾

﴿ قلت ﴾ أي الساعات يلتعن فيه في قول مالك (قال) سمعت مالكا يقول يلتعن في

دبر الصلوات ﴿قلت﴾ فهل تحضر النصرانية الموضع الذى يلتعن فيه زوجها أم لا فى قول مالك والزوج انما يلتعن فى المسجد (قال) لا أعرف من قوله أنها تحضر ولا تحضر لانها تمنع من المسجد ﴿قلت﴾ فهل يحضر الرجل موضعها حيث تلتعن فى كنيستها (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنه قال تلتعن النصرانية فى كنيستها ويلتعن المسلم فى المسجد والنصرانية تمنع من دخول المسجد عند مالك فهذا يدلك على أنه لا بأس أن يلتعن كل واحد منهما بغير محضر من صاحبه الا أن يشاء الزوج أن يحضرها ﴿قلت﴾ فهل يجمع الامام للعان المسلم ناسا من المسلمين (قال) قال مالك يلتعن فى دبر الصلوات بمحضر من الناس ولا بد للامام فيما سمعنا من مالك أن يلاعن بينهما بمحضر من الناس ﴿قلت﴾ أرأيت اتمام اللعان بين الزوجين أهى الفرقة بينهما أم حتى يفرّق السلطان (قال) قال مالك اتمام اللعان هى الفرقة بين الزوجين ﴿ابن وهب﴾ عن يونس عن ابن شهاب وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الزوج والمرأة فحلفا بعد العصر عند المنبر ﴿ابن وهب﴾ عن يحيى بن أيوب عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب ان المتلاعنين يتلاعنان فى دبر صلاة الظهر أو العصر وما كان فى دبر العصر أشدهما ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت الملاعن اذا أكذب نفسه بعد ما تم اللعان أيحل له أن ينكحها في قول مالك (قال) قال مالك لا تحل له أبداً ويضرب الحد ويلحق به الولد ﴿ابن وهب﴾ وقال مالك السنة فى المتلاعنين أنهما لا يتناكحان أبداً وان أكذب نفسه جلد الحدّ وألحق به الولد ولم ترجع اليه امرأته (قال مالك) وتلك السنة عندنا لاشك فيها ﴿قال ابن وهب﴾ وقاله ابن شهاب ويحيى بن سعيد وربيعة بن أبى عبد الرحمن بنحو ذلك ﴿ابن وهب﴾ وأخبرنى ابن لهيعة والليث عن عبيد الله بن أبى جعفر عن بكير بن الاشج أن التلاعن هي البتة ولا يتوارثان ولا يتناكحان أبداً وعليها عدة المطلقة وان كان لها عليه مهر وجب عليه ﴿قلت﴾ لابن القاسم فان أكذب نفسه قبل أن يتم اللعان ولم يبق من اللعان الا مرة واحدة من المرات (قال) أرى أنه ان أكذب نفسه وقد بقى من لعان المرأة

مرة واحدة أو اثنتان جلد الحدّ وكانت امرأته ﴿ ابن وهب ﴾ وحدثني يحيى بن أيوب عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ابن العاص أنه كان يقول فى الملاعن انه ان أكذب نفسه بعد ما شهد أربع شهادات من قبل الخامسة التى يلتعن فيها جلد الحدّ ولم يفرق بينهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ظهر بامرأته حمل فانتفى منه ولاعن السلطان بينهما ثم انفش ذلك الحمل أترد ها اليه (قال) لا وقد مضى اللعان ﴿ قلت ﴾ أفيتزوجها من ذى قبل قال لا ﴿ قلت ﴾ لم وقد مضى اللعان (قال) ومن يدرى أن ذلك انفش ولعلها أسقطت فكتمته ﴿ابن وهب﴾ عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال قذف رجل من الانصار ثم من بنى العجلان امرأته فأحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فرّق بينهما بعد أن تلاعنا ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرنى عياض بن عبد الله الفهرى وغيره عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الانصارىّ بنحو ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ قال سهل حضرت هذا عند رسول الله صلى عليه وسلم فمضت سنة المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم عن ابن شهاب وبكير بن الاشج ويحيى ابن سعيد وربيعة وأبى الزناد أن المتلاعنين لا يتنا كحان أبداً ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفيان بن عيينة والفضيل بن عياض عن سليمان الاعمش عن ابراهيم النخعى أن عمر بن الخطاب قال فى المتلاعنين لا يجتمعان أبداً ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت المحدود والمحدودة فى القذف هل بينهما لعان في قول مالك (قال) قال مالك اللعان بين كل زوجين الا أن يكونا جميعا كافرين فلا يكون بينهما لعان وقد بينا هذا قبل هذا وآثاره ﴿ قلت ﴾ أرأيت الصبىّ اذا قذف امرأته وهى امرأة كبيرة أيلاعن أم لا في قول مالك (قال) لا لانه ليس بقاذف ولا يلحقه الولد ان جاءت امرأته بولد فلما كان لا يلحقه الولد وكان ليس بقاذف علمنا أنه لا يلاعن وقد قال مالك فيه انه ان زنى لم يحد قال مالك وان قذف الصغير لم يحد فهذا يدلك على أنه لا يلاعن ﴿قلت﴾ أرأيت المملوكين المسلمين هل بينهما لعان فى قول مالك (قال) نعم بينهما اللعان

كذلك قال مالك اذا أراد أن ينفى الولد أو ادعى رؤية فقال أنا ألتعن خوفا من أن يلحقنى الولد اذا جاء ﴿ قلت ﴾ أرأيت الحرّ اذا قذف امرأته الحرّة فقال رأيتها تزنى وأراد أن يلاعنها وهى ممن لا تحمل من كبر أو لا تحمل من صغر (قال) يلاعن اذا كانت الصغيرة قد جومعت وان كان مثلها لا يحمل فلا بد له من اللعان وان كانت ممن لو نكلت لم يكن عليها حدّ ألا ترى أن النصرانية لو نكلت عن لعان المسلم وصدقته لم يكن عليها حدّ وكذلك الصغيرة عندى توجب على الرجل اللعان فيما ادعى لانه صار لها قاذفا ولا يسقط عنه الحدُّ ان لم يلاعن ولا تلاعن الصغيرة لانها لو أقرت بما رماها به الزوج لم تحد لذلك ولو زنت أيضاً لم يكن عليها حدّ ﴿ قلت ﴾ فان كانت هذه الحرة مثلها لا يلد الا أن زوجها قال رأيتها تزنى وهو لا يدعى حذراً من الحمل أيلتعن أم لا فى قول مالك (قال) يلتعن لان هذا قاذف لهذه الحرة فلا بد من اللعان وهو في الامة والمشركة لا يكون قاذفا ولا يلتعن اذا قذفها الا أن يدعى رؤية أو ينفى حملا باستبراء يدعيه فيقول أنا ألتعن خوفا من أن أموت فيلحقنى الولد فهذا الذى يلتعن اذا كانت امرأته أمة أو مشركة أومن أهل الكتاب أو ينتفي من حملها ان له أن يلتعن ،وان أرادان يلتعن ويحق قولهُ عليها لم أمنعه من ذلك لان الله تبارك وتعالى قال فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله وان لم يرد ذلك لم يكن عليه شئ لانه لاحد عليه في قذفه اياها ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا نظر الي امرأته حاملا وهى أمة أو نصرانية أو مسلمة فسكت ولم ينتف من الحمل ولم يدعه حتى اذا هي وضعت الحمل انتفى منه (قال) قال مالك اذا رأى الحمل ولم ينتف منه حتى تضعه فليس له أن ينتفى منه بعد ذلك حرة كانت امرأته أو أمة أو كافرة فان انتفى منه حين ولدته وقد رآها حاملا فلم ينتف منه فانه يجلد الحد لانها حرة مسلمة فصار قاذفا وهذا قول مالك وأما الكافرة والامة فانه لا يجلد فيهما لانه لا يجلد قاذفهما ﴿ قلت ﴾ فان ظهر الحمل وعلم به ولم يدعه ولم ينتف منه شهراً ثم انتفى منه بعد ذلك (قال) لا يقبل قوله ذلك ويضرب الحد ان كانت حرة مسلمة وان كانت كافرة أو

أمة لم يضرب الحد ولحقه ذلك الولد ﴿ قلت ﴾ ويجعل سكوته هاهنا اقراراً منه بالحمل قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان رآه يوما أو يومين فسكت ثم انتفى منه بعد ذلك (قال) اذا ثبتت البينة أنه قد رآه فلم ينكره أو أقرّ ثم جاء بعد ذلك ينكر لم يكن له ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الصبية التى يجامع مثلها الا أنها لم تحض اذا قذفها زوجها أيلتعن فى قول مالك أم لا (قال) قال مالك من قذف صبية مثلها يجامع وان لم تبلغ المحيض فان قاذفها يحد فكذلك زوجها عندى اذا قذفها فانه يلاعن ليدفع بذلك عن نفسه الحد ﴿ قلت ﴾ وتلتعن وهى صغيرة اذا كان مثلها يجامع وان لم تبلغ المحيض (قال) لا لانها لو زنت لم يكن عليها حدّ وانما الامان على من عليه الحد لانها لو أقرت بما قال لم يكن عليها حدّ وقد قال الله تبارك وتعالى ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله وهى ممن لا عذاب عليها في اقرارها ولا زناها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قذف رجل امرأته فقال رأيتها تزنى الساعة ولم أجامعها بعد ذلك الا أنى قد كنت جامعتها قبل ذلك وقد جامعتها اليوم قبل أن أراها تزنى فأما منذ زنت اليوم فلم أجامعها أيلتعن أم لا فى قول مالك (قال) قال لى مالك فى هذه المسئلة بعينها انه يلتعن ولا يلزمه الولد ان جاءت بولد (قال مالك) وان أقر أنه كان يطؤها حتى ساعة رآها تزنى فلاعنها فان الولد لا يلزمه اذا التعن باقراره أنه كان يطؤها حتى رآها تزني ﴿ قلت ﴾ فان جاءت بالولد من بعد ما التعن بشهرين أو بثلاثة أو بخمسة أيلزم الابَ الولد أم لا (قال) نعم لان الابن انما هو من وطء هو به مقرٌّ وانه يزعم أنه رآها تزنى منذ خمسة أشهر والحمل قد كان من قبل أن يراها تزنى ﴿ قلت ﴾ أفيلحق به الولد أم لا فى قول مالك (قال) قد اختلف فيه قول مالك فيما سمعنا منه وفيما بلغنا عنه مما لم نسمعه وأحب ما فيه الىّ أنه اذا رآها تزنى وبها حمل ظاهر لا يشك فيه فانه يلحق به الولد اذا التعن على الرؤية ﴿ قلت ﴾ أرأيت اختلاف قول مالك في هذه المسئلة ما هو (قال) ألزمه مرة ومرة لم يلزمه الولدَ ومرة يقول بنفيه وان كانت حاملا (وكان) المخزومى يقول في الذى يقول لزوجته رأيتها تزني وهو مقرّ بالحمل انه يلاعنها بالرؤية فان ولدت ما فى بطنها قبل

ستة أشهر من ادعائه فالولد منه وان ولدته لستة أشهر فصاعداً فالولد للعان واعترافه به ليس بشئ فان اعترف به بعد هذا ضربته الحد وألحقت به الولد ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان ولدت ولدين في بطن واحد فأقر بالاول ونفي الآخر أتلزمه الولدين جميعاً وتضربه الحد أم لا (قال) يضرب الحد ويلزمه الولدان جميعاً (قال) ولم أسمعه من مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن امرأة ولدت ولداً ثم ولدت ولداً آخر بعد ذلك بخمسة أشهر أتجعله بطنا واحداً قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان وضعت الثاني لستة أشهر فصاعداً أتجعله بطنين أو بطناً واحداً (قال) بل بطنين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لم أجامعها بعد ما ولدت الولد الاول (قال) يلاعنها وينفي الثاني اذا كانا بطنين ﴿ قلت ﴾ فان قال فاني لم أجامعها من بعد ما ولدت الولد الاول ولكن هذا الثاني ابني (قال) يلزمه الولد الثاني لان هذا الولد للفراش ﴿ قلت ﴾ فهل يجلد الحد حين قال لم أجامعها من بعد ماولدت الولد الاول وهذا الثاني ولدي (قال) أرى أن تسئل النساء فان كان الحمل يتأخر عندهن هكذا لم أر أن يجلد وان قلن انه لا يتأخر الى مثل هذا جلدته الحد ولا أجلده اذا كان يتأخر عندهن وكان عندهن بطنا واحداً وقد سمعت غير واحد يذكر أن الحمل يكون واحداً ويكون بين وضعهما الاشهر ولا يشبه هذا أن يقول الرجل لامرأة تزوجها ولم يبن بها فجاءت بولد من بعد ماعقد نكاحها لستة أشهر فقال هذا ابني ولم أطأها من حين عقدت نكاحها فهذا يكون ابنه ويجلد الحد لانه حين قال هو ابني ولم أطأها فكأنه انما قال حملت به من غيري ثم أكذب نفسه بقوله انه ابني فهذا يدلك على أن الحد قد وجب عليه

﴿ ماجاء في الرجل يغيب ثم يقدم من سفره وقد ولدت امرأته ولداً ﴾

﴿ ويكون الرجل غائباً فيقدم من سفره ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت اذا قدم رجل من سفره فولدت امرأته ولداً فلاعنها ثم ولدت بعد ذلك بشهر أو أقل ولدا آخر أيلتعن له أيضاً أم لا يلتعن (قال) يجزئه اللعان الاول ولم أسمعه من مالك ﴿قلت﴾ لم (قال) لانه حين التعن بالولد الاول فقد التعن وقطع عن

نفسه كل ولد يكون من هـذا الحمل ﴿ قلت ﴾ فان ادعى الولد الثانى (قال) يلحق به الولد الاول والآخر ويجلد الحد ﴿قلت﴾ أرأيت ان ولدت امرأته ولداً فمات ولم يعلم الرجل بذلك أو كان غائباً فلما قدم انتفى منه أيلاعن والولد ميت أم لا (قال) يلاعن لانه قاذف ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو ولدته ميتاً فنفاه أيلتعن قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يقذف امرأته وقد كانت زنت وحدت فقال انى رأيتها تزنى (فقال) اذا قذفها برؤية ولم يقذفها بالزنا الذى حدت فيه لاعن ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أكذب نفسه وقد قذفها برؤية ولم يقذفها بالزنا الذى حدت فيه أتضربه لها الحد أم لا فى قول مالك (قال) لاحد عليه وعليه العقوبة ﴿قلت﴾ فان قذفها زوجها برؤية وقد غصبت نفسها أيلتعن أم لا (قال) نعم وكان غيره يقول ان كان قذفه اياها برؤية سوى الذى اغتصبت فيه فانه يلتعن ثم يقال لها ادرئى عن نفسك ما أحقّ عليك بالتعانه وخذى مخرجك الذى جعله الله لك بأن تشهدى أربع شهادات بالله وتخمسى بالغضب . فان لم يقذف وانما غصبت ثم استمرت حاملا فنفاه لم يسقط نسب الولد الا اللعان فان التعن دفع الولد لانه قد يمكن أن يكون من وطء الفاسق ولم يكن عليها أن تلتعن للشبهة التى دخلت عليها بالاغتصاب لانها تقول أنا ممن قد تبين لكم[٢] أنه ان لم يكن منه فقد كان من الغاصب ﴿ قلت ﴾ أرأيت من أبى اللعان من الزوجين أيحدّه مالك بابائه أم حتى يكذب نفسه (قال) اذا أبى اللعان أحد الزوجين أقيم عليه الحد ان كان الرجل أقيم عليه حد القذف وان كانت المرأة أقيم عليها حد الزنا ﴿قلت﴾ أرأيت اذا التعن الرجل فنكلت المرأة عن اللعان أتحدها أم تحبسها حتى تلتعن أو تقر على نفسها بالزنا فتقيم عليها الحد (قال) قال لى مالك اذا نكلت عن اللعان رجمت لقول الله تبارك وتعالى ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله (قال) فاذا تركت المخرج الذى جعله الله لها برد قوله جلدت ان كانت بكراً ورجمت ان كانت ثيباً لانه أحقّ عليها الزنا بالتعانه وصدق به قوله حتى صار غير قاذف لها فان خرجت من صدقه عليها والا أقيم عليها الحد ﴿قلت﴾ أرأيت اذا نكل الرجل عن اللعان أتحده فى قول مالك مكانه (قال) نعم قال مالك اذا نكل عن

اللعان جلدته الحد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ادعت المرأة أن الزوج قذفها والزوج ينكر فأقامت البينة (قال) اذا أقامت البينة جلد الحد الا أن يدعي رؤية فيلتعن ﴿ قلت ﴾ ويقبل قوله اذا ادعى رؤية بعد جحوده القذف (قال) نعم لانه يقول كنت أريد أن أكتم فأما اذا قامت البينة فأنا ألتعن وقد قال بعض كبار أصحاب مالك انه يحد ولا يلاعن لانه لما جحد ثم أقر أو قامت عليه بينة أنه قال قد رأيتها تزني وهو يجحد كان اذا جحد ترك المخرج الذى كان له لأنه لما ثبت أنه قاذف فكان مخرجه اللعان كما قال الله فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله فكانه قال حين جحد أن يكون قال قد رأيتها تزني ثم قال لم أرها فكان مكذبا لنفسه وقع عليه الحد بأكذابه نفسه ثم قال أنا صادق فلا يقبل منه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قذف امرأته ثم طلقها فبانت منه وتزوجت الازواج ثم رفعته الى السلطان أيحده أم ماذا يصنع به (قال) لم أسمع فيه شيئاً الا أنى أرى أن يلتعن لأن القذف انما كان في موضع اللعان فليس تركها اياه بالذى يوجب عليه الحد ولكنه ان دعى الى اللعان فلم يلتعن فقد أكذب نفسه فانما أمرته أن يلتعن لأن اللعان كان حده يوم قذفها وانما يدفع عنه العذاب اذا لاعن ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة هل يلزمها لعان الزوج وقد انقضت عدتها من النكاح الذى قذفها فيه وتزوجت ثم قامت عليه بالقذف (قال) نعم تلاعن لأنى اذا رأيت عليه اللعان اذا لم تكن تحته فدرأت عنه العذاب لما التعن رجع عليها اللعان فاما أبرت نفسها واما حدت ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لامرأته هذا الولد الذي ولدتيه ليس منى فقالت المرأة صدقت ليس هو منك (قال) قال مالك والليث لا يلزمه الولد اذا تصادق الزوجان أن الصبي ليس ابنا له ولا ينسب اليه ﴿ قلت ﴾ أفتحد الام (قال) قال مالك نعم تحد ﴿ قلت ﴾ وينقطع نسب هذا الصبي بغير لعان من الزوجين (قال) نعم كذلك قالا وقاله مالك غير مرة فيما بلغنى ﴿ قلت ﴾ فان كانت تحته قبل أن تلد هذا الولد بعشرين سنة أو أدنى من ذلك مما يلحق به الحمل (قال) فهو عندى واحد (قال ابن القاسم) وسمعت الليث بن سعد يقول مثله ﴿ قال

سحنون ﴾ وقد قال أكثر الرواة عن مالك انه لا ينفيه الا اللعان ولا يخرجه من الفراش المعروف والعصبة والعشيرة الا اللعان. وقد روي ماقال ابن القاسم. وأكثر الرواة يرون قول مالك انه لا ينفي الا باللعان ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقال مالك لا يكون للرجل أن ينفى ولده اذا ولدته امرأته وهو مقيم معها ببلد يرى حملها الا أن يكون غائبا عن الحمل فيقدم وقد ولدته فله أن ينفيه فان أقام مقراً به فليس له أن ينفيه بعد ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال وجدت مع امرأتي رجلا في لحافها أووجدتها وقد تجردت لرجل أو وجدتها وهي مضاجعة رجل في لحافها عريانة مع عريان أيلتعن أم لا في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً الا أنه لا لعان بين الزوج وبين امرأته الا أن يرميها بالزنا برؤية أو ينفي حملها فان رماها بالزنا ولم يدع رؤية ولم يرد أن ينفي حملا فعليه الحد لأن هذا مفتر ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قاله المخزومي وابن دينار وقالا في الحمل ان نفاه ولم يدع استبراء جلد الحد (قال ابن القاسم) فأرى في مسئلتك ان لم يكن له بينة على ما ذكر من تجردها له ومضاجعتها اياه كما ذكرت رأيت عليه الأدب ولا حد عليه (قال) وجل رواة مالك على أن اللعان لا يكون الا بأحد وجهين إما برؤية لا مسيس بعدها أو بنفي حمل يدعى قبله استبراء وأما قاذف لا يدعى هذا فانه يحد وقاله ابن القاسم أيضاً ﴿ سحنون ﴾ وقال ابن القاسم أيضاً غير هذا قال اذا قذف أو نفى حملا لم يكن به مقراً لاعن ولم يسئل عن شئ وقاله معه ابن نافع ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بين العجلاني وامرأته وكانت حبلى وقال زوجها والله ما قربتها منذ عفرنا النخل والعفر أن يسقى النخل بعد أن يترك من السقى بعد الابار بشهرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين قال فجاءت بغلام أسود وكان الذى رميت به ابن السحماء ﴿ مالك بن أنس ﴾ عن نافع عن ابن عمر أن رجلا لاعن امرأته في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بأمه ﴿ قال ابن وهب ﴾

وأخبرنى عبد الله بن عمر أنه سأل عبد الرحمن بن القاسم ما يوجب اللعان بين المرأة وزوجها فقال لا يجب اللعان الا من رؤية أو استبراء ﴿ابن وهب﴾ وأخبرنى الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد أنه قال التلاعن بين الزوجين لا يكون الا بانكار الولد فانه يقول ان شاء ماوطئتها منذ كذا وكذا أو يقول رأيت معها رجلا ففي ذلك التلاعن فان قال هى زانية ولم أر معها رجلا جلد الحد ﴿ابن وهب﴾ وأخبرنى يونس عن ربيعة بذلك ﴿ابن وهب﴾ وأخبرنى عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه بنحو ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت من لاعن امرأته فنفى ولدها عنه ثم قذفها رجل أيضرب لها الحد أم لا في قول مالك (قال) قال مالك يضرب قاذفها الحد ومن قذف ابنها فقال له يا ابن الزانية ضرب الحد أيضا كذلك قال مالك ومن قال لابنها ليس فلان أباك على وجه المشاتمة ضرب الحد أيضاً ﴿مالك﴾ عن نافع عن ابن عمر أنه قال من دعا ابن الملاعنة لزنية ضرب الحد ﴿قال ابن وهب﴾ قال يونس وقال ابن شهاب من نفى ولدها جلد الحد ﴿ابن وهب﴾ عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار قال من دعاها زانية جلد الحد (وقال) علىّ بن أبى طالب من قذف ابن ملاعنة جلد الحد ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال في الرجل يلاعن امرأته ثم يقذفها بعد ذلك قال يجلد الحد (وقاله) نافع مولى ابن عمر والقاسم بن محمد ذكره ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عنهما ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت ان شهدت الشهود على هذا الذى لاعن أنه قد أقر بابنه بعد اللعان وهو ينكر ذلك (قال) يلحق به الولد ويضرب الحد ﴿قلت﴾ أرأيت اذا لاعنها بولد فنفاه ثم زنت المرأة بعد ذلك فادعى الملاعن ولده أتضربه الحد أم لا فى قول مالك لأنها قد زنت (قال) لم أسمع من مالك فى هذه المسئلة بعينها شيئاً ولكنه لا حد عليه اذا ادعاه لأنها قد صارت زانية (وعن) ربيعة فى رجل يزعم أنه رأى على امرأته رجلا يسميه باسمه قال يلاعنها ويجلد الحد فى الرجل فأما التلاعن فيدفع عن نفسه شيئاً لا يعرفه وأما الحد فيكون عليه فى تسمية رجل لو لم يسمه لم نضربه الحد وقاله مالك ﴿قلت﴾ رأيت المرأة اذا

ضرب رجل بطنها فألقت جنينها ميتا فانتفي منه الزوج واللعن لمن تكون الغرة (قال) للام ومن ورث الجنين مع الأم وهذا مثل ولد الملاعنة اذا مات عن مال ورثته أمه وعصبته ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا أنكر ولده فنفاه بلعان ثم مات الولد عن مال فادعى الملاعن الولد بعد مامات (قال) لا أدري أسمعته من مالك سماعا أو بلغني عن مالك أنه قال ان كان لولده ولد ضرب الحد ولحق به لان له نسبا يلحق به (قال ابن القاسم) وان لم يكن له ولد فلا يقبل قوله لانه يتهم بوراثته ويجلد الحد ولا يرثه (وقال مالك) من أنكر لون ولده فانه لا يكون في ذلك لعان وانما هو عرق نزعه ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن اعرابيا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي ولدت غلاما أسود وانى أنكرته ثم ذكر الحديث. وفي الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له هل لك من ابل قال نعم قال ما ألوانها قال حمر قال هل فيها من أورق قال ان فيها لورقا قال فأنى ترى ذلك جاءها فقال يا رسول الله عرق نزعها قال فلعل هذا عرق نزعه ولم يرخص له في الانتفاء منه ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان لاعن السلطان بينهما فلما التعن الرجل ماتت المرأة (قال) قال مالك يرثها ﴿ قلت ﴾ فان التعن الرجل والتعنت المرأة فلما بقي من لعانها مرة أو مرتان ماتت المرأة (قال) أرى أن الزوج وارث مالم يتم اللعان من المرأة ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن ربيعة أنه قال يرثها ان ماتت وان مات هو لم ترثه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان مات الزوج وبقيت المرأة وقد التعن الزوج ما يقال للمرأة في قول مالك (قال) قال مالك يقال للمرأة التعني وادرئي العذاب عن نفسك ولا ميراث لك وان أبيت اللعان وأكذبت نفسك أقيم عليك الحد وكان لك الميراث

﴿ في لعان الاعمى ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الاعمى اذا قذف امرأته أيلتعن في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ لم وهو لا يجوز له أن يدعي رؤية أرأيت ان قلت انه يدعي الاستبراء في الحمل فيجوز

له أن يلتعن فى الحمل فهل يجوز له أن يلتعن اذا ادعى رؤية قال غيره ليس برؤية ولكن بعلم يدله على المسيس وغيره من أسباب العلم وأما رؤية فلا وكذلك قال هو (قال ابن القاسم) هو من الازواج وقد قال الله تبارك وتعالى والذين يرمون أزواجهم والاعمى عند مالك هو زوج فلا بد من اللعان وهو قول مالك ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال مالك يجعل ذلك اليه ويحمله فى دينه

﴿ فى لعان الاخرس ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الاخرس هل يلتعن اذا قذف بالاشارة أو بالكتاب (قال) نعم ان فقه ما يقال له ومايقول ﴿ وسألته ﴾ عن الذى يدعى الرؤية فى امرأته فيلتعن فتأتى بولد لادنى من ستة أشهر من يوم ادعى الرؤية (قال) الولد ولده لا ينفى بوجه من الوجوه اذا زعم أنه لم يكن استبرأ قبل أن يرى لان اللعان قد مضى ولانا قد علمنا انه ابنه لانه رآها يوم رآها وهي حامل منه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ادعى الاستبراء حين ولدته لادنى من ستة أشهر (قال) فالولد لا يلحقه ويكون اللعان اذا قال ذلك الذى كان نفيا للولد ﴿ قلت ﴾ فان لم يدع الاستبراء الا أنه قال لم أزل أطؤها وهذا الولد ليس منى وانما ألتعن بالرؤية وقد جاءت بالولد لادنى من ستة أشهر فألحقته بأبيه ألا يثبت أن يكون قاذفا ويجلد الحد قال لا ﴿ قلت ﴾ فان قال حين ولدت بعد الرؤية بخمسة أشهر هذا ليس منى قد كنت استبرأت فنفيت الولد وتم اللعان أرأيت ان قال الولد لى ولم أكن استبرأت يومئذ وأنا كاذب فى الاستبراء أيلحق به الولد ولا يكون عليه حد لان اللعان قد كان لرؤية (قال) أرى عليه الحد لانه صار قاذفا لان اللعان الذى كان لما ادعى الاستبراء انما كان بعد ما وضعته فقد كان نفيا للولد فلما استلحقه وأكذب نفسه فى الاستبراء صار قاذفا ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة يشهد عليها أربعة بالزنا أحدهم زوجها (قال) يلاعن الزوج ويجلد الثلاثة ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن أبى الزناد فى المرأة يشهد عليها أربعة بالزنا أحدهم زوجها قال أبو الزناد القاذف كان زوجا أو غيره يأتى بأربعة شهداء أو يلاعن الزوج هاهنا ويجلد الآخرون

(قال يونس) وقال ابن شهاب لا ترجم ولا نرى زوجها تجوز شهادته عليها من أجل ان الله تبارك وتعالى رد شهادته عنها بالملاعنة ونرى أن يجلد الثلاثة اذا ردت شهادة الزوج حد الفرية ثمانين جلدة ونرى أن يلاعنها زوجها فان نكص عن ملاعنتها جلد الحد وان لاعنها فرق بينها وبينه ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم عن ابن عباس وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد وابن قسيط بمثله (وقال) ابن عباس يلاعن الزوج ويجلد الآخرون (وقال) ابراهيم النخعي مثله (وقال ابن شهاب) في رجل قذف امرأته وجاء بثلاثة يلاعن الزوج ويجلد الثلاثة ثم ان جاء برجلين يشهدان قال يجلدان

﴿ في ترك رفع اللعان الى السلطان ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قذف رجل امرأته فلم ترفعه الى السلطان أيكون على الزوج شيء أم لا (قال) لا شيء على الزوج (قال) وكذلك سمعت مالكا يقول فيها (قال) وقال مالك في رجل قذف رجلا فلم يرفعه المقذوف الى السلطان فلا شيء على القاذف

﴿ في لعان المرأة البكر لم يدخل بها جاءت بولد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا تزوج امرأة فلم يبن بها ولم يجتلها حتى جاءت بولد فأنكره الزوج أيلاعن أم لا في قول مالك (قال) قال مالك يلاعن اذا ادعت أنه منه وانه كان يغشاها وكان ما قالت يمكن وجاءت بالولد لستة أشهر فأكثر من يوم تزوجها ولها نصف الصداق ولا سكنى عليه ولا متعة ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان طلقها قبل البناء بها فجاءت بولد لمثل ما تلد له النساء أيلزم الزوج الولد أم لا وهل له ان يلاعن (قال) قال مالك يلزمه الولد الا أن يلاعن فان لاعنها لم يلزمه الولد وهذا اذا كان ما ادعت به من اتيانه اليها يمكن فيما قالت قبل أن يطلقها ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن رجل تزوج بكرا فلم يجمعها اليه حتى حملت فقالت هو من زوجي وكان يغشاني في أهلي سرا فسئل زوجها فقال لم أغشها واني من ولدها لبريء

(قال) سنتها سنة المتلاعنين يتلاعنان ولا تنكح حتى تضع حملها ثم لا يجتمعان أبداً وولدها يدعى الى أمه ومن قذفها جلد الحد (قال ابن وهب) قال يونس وقال ربيعة اذا تكلمت بذلك وعرف ذلك منها لاعنها وان مضت سنون وقاله يحيى بن سعيد وابن قسيط انه يلاعنها ان تمت نكرته

في نفقة الملاعنة وسكناها

﴿ قلت ﴾ أرأيت هذا الذى لاعن امرأته وانتفى من حملها فولدت ولداً ثم ادعاه الزوج بعد ما ولدته فجلدته الحدّ وألحقت به الولد أيجعل لها على الزوج نفقة الحمل اذا طلبت ذلك المرأة أم لا (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً وأرى أن ينظر الى حال الزوج يومئذ حين كانت المرأة حاملا فان كان الزوج يومئذ موسراً ألزمته النفقة لها وان كان يومئذ معسراً فلا نفقة لها ﴿ قلت ﴾ فان كان فى بعض الحمل موسراً وفي بعض الحمل معسراً (قال) يلزمه من النفقة بقدر ما كان فيه موسراً ويسقط عنه من النفقة بقدر ما كان معسراً وانما قلته على قول مالك فى الرجل يطلق امرأته البتة وهي حامل ان عليه النفقة ان كان موسراً وان لم يكن موسراً فلا نفقة عليه ﴿قلت﴾ أرأيت الملاعنة أيكون لها السكنى وهى بمنزلة المبتوتة (قال) قال مالك للملاعنة السكنى قال مالك ولا متعة لها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت هذه الملاعنة غير مدخول بها ولم يسم لها صداقا فالتعن أيكون عليه المتعة والسكنى (قال) قال مالك لا يكون للملاعنة مدخولا بها أو غير مدخول بها سمى لها صداقا أو لم يسم لها صداقا لا يكون لها المتعة على حال من الحالات ﴿ قلت ﴾ أرأيت الملاعنة لم جعل مالك لها السكنى وهو لا يلحقه منها الولد (قال) لانها فى عدة منه وهي مبتوتة منه فلا بد من أن يكون لها السكنى ألا ترى أنه لا يحل لها أن تنكح حتى تنقضى عدتها

في ملاعنة الحائض

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يقذف امرأته أو ينتفي من ولدها ويدعى الاستبراء وهي

في دم نفاسها أو حائض (قال) لا أحفظ قول مالك فيه ولا يلاعن السلطان بينهما حتى تطهر الا أني سمعت منه في الذى لا يجد ما ينفق ويضرب له أجل فيأتى الاجل وهي حائض أنه لا يطلق عليه حتي تطهر وفى الذى لا يقدر على مسيس امرأته فى قول مالك كذلك الا المولى وحده فانى سمعت ويضرب له أجل فيأتى الاجل وهي حائض انه لا يطلق عليه حتى تطهر مالكا غير مرة وأخبرنى عنه غير واحد من أصحابنا قديما أنه قال اذا أوقفه السلطان وهي حائض فلم يفيء طلق عليه (وقد روى) أشهب عن مالك أنه لا يطلق عليه في الحيض

متعة الملاعنة

﴿ قلت ﴾ ولم قلتم فى الملاعنة انه لا متاع لها وليست كالمختلعة لانها لا تعطى الزوج شيئاً (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئاً الا أنه قال لى لا متاع للملاعنة (قال ابن القاسم) الا أن الذى يقع فى قلبى لان الفراق جاء من قبلها حين أنكرت ما قال الزوج فلما وقع اللعان بينهما والتعنت وقعت الفرقة ولم يكن لها متاع لان الفراق لم يكن من قبل الزوج

تم كتاب الايلاء واللعان من المدونة الكبرى والحمد لله حق حمده
﴿ وصلي الله على سيدنا محمد نبيه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما ﴾

﴿ ويليه كتاب الاستبراء ﴾